نظام توزيع الأراضي البور

١٣٨٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٢٦

التاريخ – ١٣٨٨/٧/٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٣هـ .

نرسم بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام توزيع الاراضي البور بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

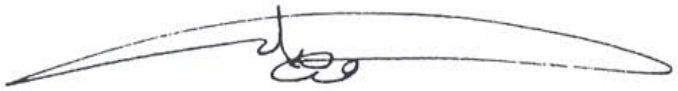

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قـرار رقم ١٠٠٥ وتاريخ ٢ / ٨ / ١٣٨٨هـ .

ان مجلس الـــــــــوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٠٢٣٢ في ١٣ / ٥ / ٨٨هـ ..

المشتملة على ملاحظة جلالة الملك المعظم على قرار المجلس رقم ٢٣٣ وتاريخ ٢ / ٣ / ٨٨هـ الصادر بشأن مشروع نظام توزيع الاراضي البور .

وبعد احاطته لما ابداه جلالة الملك المعظم في الموضـــــوع .

وبعد اطلاعه على مذكرة اللجنة الوزارية المشكلة للنظر في الموضـــــوع

(يقرر ما يلـــــي)

١ــ الموافقة على مشروع نظام توزيع الاراضي البور بالصيغة المرافقة لهذا ومذكرته التفسيريه .

٢ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقـــة لهذا ...

ولما ذكر حـــــــــــــرر ،،،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــــــــوزراء

الرقم : .....

التاريخ : .....

المرفقات: .....

ة العربية السعودية
سالية والاقتصاد الوطني
كتب الخاص

الموضوع .....

مشروع نظام توزيع الاراضي البور

المادة الاولى : يقصد بالاراضي البور في احكام هذا النظام كل ارض تتوفر فيها الشروط التالية :

(١) ان تكون منفكة من حقوق الملكية او الاختصاص .

(٢) ان تثبت الجدوى الاقتصادية من استغلالها للانتاج الزراعي أو الحيواني .

(٣) ان تكون خارجة من حدود العمران وما يتعلق بمصالحه من الدور والقرى .

ويتحدد ذلك بالاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة الزراعة .

المادة الثانية : توزع وزارة الزراعة الاراضي البور على المؤهلين لاستغلالها وفق القواعد المقررة في هذا النظام على ان لا تقل المساحة الموزعة من ٥ هكتار في كل حال ولا تتجاوز ١٠ هكتارات في حالة التوزيع على الافراد أو ٤٠٠ هكتار في حالة التوزيع على الشركات على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء التجاوز عن الحدود المذكورة .(١)

المادة الثالثة : يعتبر مؤهلا لاستغلال الاراضي البور من تتوفر فيه الشروط الاتية :

(١) ان يكون شخصا سعوديا ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء

(٢) ان يكون متمتعا بأهلية الاداء .

(٣) ان لا يكون سبق له ان حصل بموجب هذا النظام على ارض بحيث ثبت له حق الملكية فيها .

المادة الرابعة : تراعى الافضلية في توزيع الاراضي بموجب النظام وفق الترتيب التالي :

(١) مالك الأرض المجاورة للاراضي البور محل التوزيع .

(٢) اهالي المنطقة .

(٣) القادر على الاستثمار .

(٤) محترفي الزراعة .

(٥) من لا يملك ارضا .

المادة الخامسة : يتم تحديد قطع الاراضي التي توزع بموجب هذا النظام من قبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة والمياه ويتم توزيعها بقرار من وزير الزراعة والمياه بناء على اقتراح هيئة مؤلفة من :

(١) مندوب من وزارة الزراعة والمياه .

(٢) مندوب من وزارة الداخلية .

(٣) مندوب من وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(٤) مندوب من رئاسة القضاة يسميه رئيس القضاة .

(٥) مختصين من أهل الخبرة بالمنطقة .

---

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨٣) وتاريخ ١١-١٢/١١/١٣٩٠هـ ، ورقم (١٢٣٥) وتاريخ ١٣٩٢/١١/٨هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ويتم تعيين الاعضاء من الموظفين بقرار من الوزير المختص وتعيين العضوين من أهل الخبرة بقرار من وزير الزراعة والمياه ويتعين أن يسبق صدور قرار التوزيع التأكد من خلو الأرض محل التوزيع من حقوق الغير وذلك بالاعلان عن النية في توزيعها في الاداعة وفي صحيفة أو اكثر من الصحف اليومية الواسعة الانتشار في المنطقة التي تقع فيها الأرض قبل شهر على الأقل .

المادة السادسة : يوضح في قرار التوزيع موقع الارض المعين ومساحتها وحدودها (بموجب خارطة ترافق القرار) والمدة المحددة لاستثمارها في الانتاج الزراعي والحيواني . ويجب ان لا تقل هذه المدة عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات .(١)

المادة السابعة : تترتب على صدور القرار المشار اليه الآثار التالية :

(١) يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق اختصاص في الارض محل القرار .

(٢) يجب على من صدر لصالحه القرار استثمار الارض خلال المدة المحددة فيه وتعتبر الارض مستثمرة زراعيا بري جزء منها لا يقل عن ٢٥٪ من مساحتها بما من شأنه الانتاج الفعلي وتعتبر مستثمرة حيوانيا اذا بلغت جدية الانتاج الحيواني خلال المدة المحددة للاستثمار .

(٣) يكون لمن صدر لصالحه قرار التوزيع حق تملك الارض وفق قواعد هذا النظام .

المادة الثامنة : لوزارة الزراعة ان تتثبت من الناحية الفنية على الاراضي الموزعة وان تراقب جدية اصحاب الاختصاص في استثمارها ، ويجوز بقرار من وزير الزراعة والمياه الغاء اختصاص من يثبت عجزه عن استثمار الارض او عدم جديته في خلال المدة المحددة بعد انذاره بشهرين وتخصيصها لشخص آخر يقوم باستثمارها بعد دفع ما صرفه سلفة فعلا لاستثمار الارض ، على أنه عند اعادة توزيع الارض يلتزم من اعطيت له بتعويض سلفه بقدر ما زاد في قيمة الارض بسبب عمل سلفه فيها .

المادة التاسعة : اذا قام من صدر لصالحه قرار التوزيع باستثمار الارض وانتهت المدة المحددة للاستثمار تملك الارض الموزعة لمن صدر لصالحه قرار التوزيع وذلك بقرار من وزير الزراعة على أن هذا القرار لا يعتبر نافذا الا بعد أن تتم المصادقة عليه من جلالة الملك أو من يفوضه .

المادة العاشرة : يتولى الفصل في المظالم والخلافات الناشئة عن تطبيق هذا النظام شخص بدرجة قاضي يسميه رئيس القضاة ويعمل في وزارة الزراعة ويصدر بتشكيله وحكمه في ذلك قرار من وزير الزراعة والمياه .

---

(١) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٠) وتاريخ ١٣٩٥/٥/٢٤هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.

كة العربية السعودية
المالية والاقتصاد الوطني
كتب الخاص

الرقم ....
التاريخ ...
المرفقات .

الموضوع .....

المادة الحاديه عشره : تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة التاسعه على الاراضي الموات التي اقطعت من قبل ولي الأمر قبل صدور هذا النظام ولحيثت لاصحابها حق الطكمة فيها .

المادة الثانيه عشره : يصدر وزير الزراعه والمياه القواعد التنفيذيه لهذا النظام .

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

مذكرة تفسيرية لنظام توزيع الأراضي البور

تستقبل المملكة العربية السعودية نهضة شاملة في الميدان الزراعي . ولذلك كان من الضروري الاعداد لهذه النهضة بأسس ثابتة الدعائم تقوم عليها ومن ذلك ابدال النظام القائم في اقطاع الأراضي بنظام يضمن أن . . يحقق تمليك الأرض الزراعية الاهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تحرص الحكومة القائمة على رسمها بوعي وحكمة . ولذا فقد وضع هذا النظام . وتضمن في المادة الاولى منه الشروط الواجب توافرها في الأرض المقطعة وواضح ان النظام قد حرص في تحديد هذه الشروط على توفر الضمانات الكافية للتثبت من ان الارض لن تكون محلا للمنازعة فنص على وجوب برائتها من الحقوق الفردية والجماعية سواء في ذلك حقوق الملكية أم الحقوق الادنى منها كحق الاختصاص بالارض او الأفضلية عليها ونص في المادة الخامسة على تشكيل لجنة تقتصر مهمتها على المصادقة على توفر الشروط المشار اليها .

ورعاية لأن تكون الارض المقطعة بالحجم الملائم للانتاج الزراعي ولحاجة المزارع وقدرته حددت المادة الثانية حدا ادنى للارض المقطعة بحيث لا يجوز أن تنقص بأي حال عن (٥) هكتارات وحدا أعلى يتراوح بين (١٠) هكتارات للفرد و (٤٠٠) هكتارا للشركة .

وقد رئى النظام ان الاعتبارات المشار اليها قد توجب الاستثناء من التحديد المنصوص عليه فأجاز التجاوز عن الحدود بقرار من مجلس الوزراء ونصت المادة الثالثة على الشروط الواجب توافرها فيمن يجوز اقطاعه الارض فنصت على ان يكون سعودي الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا وأجازت على سبيل الاستثناء التجاوز عن هذا الشرط بقرار من مجلس الوزراء اذا ظهر ان التجاوز عنه يخدم المصلحة العامة ونصت على ان تكون له اهلية الاداء اذ أن قدرة المقطع على اجراء التصرفات القانونية ضرورية لأن يؤدي الاقطاع أهدافه . كما نصت على ان لا يكون سبق له ان حصل على ارض بموجب احكام النظام . واستثنت من هذا الشرط من ثبت له حق ملكية عليها اذ ان ثبوت حق الملكية لا يتم الا بعد ثبوت نجاحه في استثمار الارض.

ولما كان من المحتمل وجود تنافس على الارض المقطعة فقد نصت المادة الرابعة على الامور الواجب مراعاتها في التفضيل .

وتنص المادة السابعة على الآثار القانونية للاقطاع وواضح ان النظام راعى التدرج في منح الحقوق على الاراضي المقطعة ففي الفترة المحددة للاستثمار لا يكون للمقطع حق ملكية على الارض وانما يكون له حق تملكها بموجب احكام النظام كما يكون له حق اختصاص فيها بموجبه يكون اولى من غيره بها ولا يجوز نزعها منه الا وفق الحدود التي يرسمها النظام .

وفي مقابل هذه الحقوق يكون عليه واجب استثمار الارض وفق ما يقرر النظام فاذا أخل بهذا الواجب جاز انتزاع الارض منه . واقطاعها لغيره وبما أن المقطع لم تثبت له ملكية الارض وانما يثبت له حق اختصاص. وبما ان حق الاختصاص قابل للتقييد فقد حظر النظام التنازل عنه الا باذن مكتوب من وزير الزراعة والمياه وكذلك قيد انتقاله بالوراثة فأجاز لوزير الزراعة ان يخص به فردا او اكثر من الورثة وذلك ضمانا لتحقيق اهداف الاقطاع. وتحدد المادة الثامنة سلطات وزارة الزراعة في الاشراف والمراقبة على الارض المقطعة وحماية لسلطاتها

. . / . .

فى ذلك وتنظم المادة التاسعة الثمرة النهائية للاقطاع وهي تملك المقطع للارض.

ولماكان من المعتاد نشوء الخلاف او قيام المطالبة او تقديم التظلم فيما يتعلق بتطبيق النظام فقد انـــاط النظام بوزير الزراعة سلطة تنفيذ الأحكام التى تصدر فى الخلاف او المطالبة او التظلم الناشئ عن تطبيـــق النظـــام .

وحرصا على توفير المرونة الكافية للنظام فقد روعي ان لا يشمل الا القواعد الضرورية والاساسية .

ونصت المادة الثانية عشرة على ان لوزير الزراعة السلطة فى وضع القواعد التفصيلية والتنفيذية بما يتفق وقواعد النظام واهدافـــه . ،،،

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٨٧/٠٨ وتاريخ ١١-١٢/١١/١٣٩٠هـ.

إن مجلس الـــــوزراء ،

بعـد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٨٣٢ وتاريخ ١٣٨٨/١١/١٩هـ المتعلقة بطلب وزارة الزراعة والمياه تعديل نص المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور الزراعية بحيث يمكن التجاوز عن الحد الأدنى في حالات الضرورة .

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة رقم ٥٦ في ١٣٩٠/٢/٧هـ. المكونة من مستشاري مجلس الـــــوزراء ومندوب وزارة الزراعة والمياه المتضمن ان المشكلة التي تواجه وزارة الزراعة والمياه هي اتفاق وجود أراضي بـــور ابلة للاستثمار تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد وتكون اما بجواز ملكيات قائمة مستثمرة أو يوجد من يرغب في استثمار تلك المساحة التي تقل عن خمسة هيكتارات للفرد ويلاحظ أن الكتاب المرفوع الى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء من قبل وزارة الزراعة والمياه برقم ٤١٦٥ في ١٣٨٨/١١/١٠هـ. لا ينص الا على المساحات التي تقل عن خمسة هيكتارات بجانب مزارع قائمة بفضل منحها لأصحاب تلك المزارع . وقد صدر قرار لجنـــة الأنظمة رقم ١٦ في ١٣٩٠/١/٢٧هـ. على أساس ذلك الكتاب.

في حين أن هذه حالة من الحالات التي تطرأ في التوزيع وقد يتفق ايضا ان يكون هنالك أشخاص يودون استثمار تلك الأراضي التي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات ممن يستحقون التوزيع عليهم بموجب نظام توزيع الأراضـي البور ولكن نص المادة الثانية من النظام المذكور ينص بأنه لا يجوز توزيع أراضي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد في حين ان المصلحة العامة تقضي بتوزيع واستثمار مثل تلك الأراضي التي تقل مساحتها عن خمســـة هيكتارات ويرى المجتمعون أن لا ضرورة لتعديل المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور لأن تعديل النظام لا يتم الا بمرسوم ملكـــي .

ولكن يمكن معالجة المشاكل التي تعترض وزارة الزراعة والمياه في توزيع القطع من الأراضي التي تقل مساحتهـــا خمسة هيكتارات بقرار تفسيري يصدر من مجلس الوزراء بالنص الآتـــي :

في حالات الضرورة عندما تكون الأرض المعدة للتوزيع تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد أو عندما تدعـو المصلحة العامة توزيع الأراضي المعدة للتوزيع لعدد أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور أو عندما تقضي المصلحة منح الأرض التي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات لصاحب ملكية أرض مجاورة ومستثمرة فان لوزير الزراعة ان يثبت حالة الضرورة القائمة بقرار منـــه وأن يجيز في عين الوقت التوزيع في أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية المشار اليها اعلاه.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٠/٧/٧هـ.

يقرر ما يأتـــي

عندما تكون الأرض المعدة للتوزيع تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات للفرد أو عندما تدعو المصلحة العامـــة توزيع الأراضي المعدة للتوزيع لعدد أكبر من المستثمرين دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عنه فـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، أو عندما تقضي المصلحة العامة منح الأرض التي تقل مساحتها عن خمسة هيكتارات لصاحب ملكية ارض مجاورة ومستثمرة . . فأن لوزير الزراعة ان يجيز التوزيع في اقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في المادة الثانية من نظام توزيع الأراضي البور ، على ان لا تكون هناك معارضه أو ضرر لأحد وأن لا تستخدم لغير اغراض الزراعة .

ولماذكر حرر . ،،،

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ

قرار رقم ١٢٢٥ وتاريخ ٨ / ١١ / ١٣٩٢هـ والتوابع

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من وزارة الزراعة والمياه برقم ١ / ٢٧٥ في ١٢/٢/١٥هـ. الوارد من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٨٥ في ١٣٩٢/٣/٩هـ. بشأن طلبها الموافقة على التجاوز عن الحد الأعلى من المساحة المنصوص عليها في نظام الأراضي البور في الأراضي التي لم يتم توزيعها بعد في بعض مناطق المملكة حينما ترى الوزارة ان هناك ضرورة تدعو لذلك بحيث يصبح الحد الاعلى للمساحة القابلة للتوزيع على الأفراد (٢٠) عشرين هكتارا بدلا من العشرة هكتارات المنصوص عليها في النظام وان يكون ذلك في الحالات الآتيـــة :

١) في المناطق التي توجد بها مساحات واسعة من الأراضي البور الصالحة للزراعة وتتوفر بها المياه الصالحة للزراعة بصورة اقتصاديـــة .

٢) في المناطق التي ترتفع بها تكاليف الآبار الارتوازية او في المناطق التي توجد بها آبار فوّارة ذات ضخ مرتفع وتحتاج الى مساحات كبيرة .

٣) في الأراضي التي تكون فيها التكاليف الأولية لاستصلاح الأراضي مرتفعة ويستلزم لها ان تكـــــون المساحة المراد استثمارها تتناسب مع هذه التكاليف المرتفعة .

وبعـــد الاطلاع على توصية لجنة الانظمة رقم ٤٥ في ١٣٩٢/٥/٢٤هـ.

يقـــــرر

الموافقة على طلب وزارة الزراعة والمياه التجاوز عن الحد الأعلى من المساحة المنصوص عليها في المادة الثانيـة من نظام الأراضي البور في الأراضي التي لم يتم توزيعها بعد في بعض مناطق المملكة حينما ترى الوزارة ان هناك ضرورة تدعو لذلك ، بحيث يصبح الحد الاعلى للمساحة القابلة للتوزيع على الأفراد (٢٠) عشرين هكتارا بدلا من العشرة هكتارات المنصوص عليها في النظام وان يكون ذلك في الحالات الموضحة انفا .

ولمذكر حـــــرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٥٨٩ وتاريخ ٥ / ٥ / ١٣٩٣هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٠٠٧ فـــــي ١٣٩٣/٣/١٣هـ . المشتملة على خطاب معالى وزير الزراعة والمياه رقم ١١/٩٠٨/١٤٧ فـــــي ١٣٩٣/٢/١٥هـ . المتضمن أنه عند تطبيق نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٢٦ في ١٣٨٨/٧/٦هـ تجابه وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه بعض الحالات التى تثـــير الاشكال من ذلك الأراضى التى اقطعت من قبل ولي الأمر قبل صدور هذا النظام ولم يتم احياؤهـــا ،، وقد عالج نظام الأراضى البور في المادتين التاسعة والحادية عشر منه موضوع هذه الأراضى ، الا ان – وزارة الزراعة والمياه تلقى فى تطبيقها معارضات عديدة ممن اقطعت لهم تلك الاراضى اذ يعتبرونهـــا ملكا لهم لأنها ظلت تحت أيديهم مددا متفاوته وأنهم اضطروا لتركها مواتا ولم يقوموا باحيائها لعـــدم توفر الامكانيات المادية او الفترة الزمنيه الكافيه لذلك الاحياء . لذلك فقد استقر الرأى على عقـــد اجتماع بين الوزارتين لتدارس الموضوع ووضع الحل المناسب له بما يتفق مع النظام من ناحية ويحقـــق المصلحة العامة من ناحية اخـــرى .

وبناء على ذلك فقد تم عقد عدة اجتماعات متواصلة بين معاليه وبين سمو نائبوزير الداخلية باشتراك كل من مدير عام ادارة استثمار الأراضى والمستشار الشرعى بالوزارة كما استعين كذلك بمعالى الشيخ صالح الحصين ، وتمت دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه واتخذ بخصوصه المحضر المرفق الذى يتضمـــن الحلول التى استقر الرأى عليهـــا .

ولذا يرجو معاليه اصدار القرار اللازم لـذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من سمو نائبوزير الداخلية ومعالى وزير الزراعة والمياه فـــي الموضـــوع .

يقـــــرر

الموافقة على مايلـــــى :–

أولا : الأراضى التى أقـطعت من قبل ولي الأمر قبل صدور النظام ولم يتم احياؤها سواء صـــدر بشأنها حجج استحكام مستوفية للاجراءات النظامية أو غير مستوفية لها أو لم تصدر عليهـــا صكوك مطلقا فتعامل أيا كانت مساحتها بمقتضى المادة التاسعة والمادة الحادية عشر مـــن النظام بحيث يعطى مهلة لأصحابها مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاعلان عنهـــا بواسطة وسائل الاعلان المختلفه لاحيائها فان عجز عن احيائها في الحدود المنصوص عليها في المادة السابعه فتطبق في شأنه المادة الثامنة من النظام والتى تقضى امكانية سحـــب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

الأرض منه واعادة توزيعها طبقا لقواعد النظام ، أما ان احياها فتثبت ملكيته لها وفقا لاحكام النظام وكذلك ان أحيا جزءا منها فتعطى له المساحة التى أحياها زائدة ثلاثة امثالها من الأرض المقطعة له .

ثانيا : في تنفيذ الاجراء المشار اليه وعندما تقوم وزارة الزراعة بمسح الأراضى لغرض توزيعها وتواجه باقطاع فيها فعليها أن تميز بين الأراضى المقطعة التى لا ترى امكانية لاحيائها من قبل المقطع بسبب ضعف امكانياته أو كبر مساحتها فهذه يكتفى فيها بمهلة ثلاث سنوات التى تبدأ بتاريخ الاعلان المشار اليه أعلاه وبين الأراضى المقطعة التى ترى امكانية لاحيائها فهذه تعطى للمقطع مهلة لاحيائها لا تقل عن ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اعطائه المهلة ولو تجاوزت مهلة الثلاث سنوات السابقة المعطاة له بموجب الاعلان وينذر بأنه ان لم يقم باحيائها قبل انتهاء المدة الجديدة فسوف تسحب منه وفقا للمادة الثامنة من النظام .

ثالثا : الاقطاعات في المناطق التى لا توجد امكانيه لاحيائها حسب الدراسات التى تجريها وزارة الزراعة والمياه لعدم توفر المياه أو صلاحية التربه في تلك المناطق أو التى لا يمكن احياؤها بسبب تأثير الاحياء فيها على المزارع القائمة بسبب ضعف المخزون المائى فكل هذه الاراضى لن تقوم الوزارة بمنح من هى بيده رخصة بالحفر فيها ولا سحبها منه بعد انتهاء المهلة المشار اليها فى الاعلان .

رابعا : اذا كانت أى من الاراضى المشار اليها في "أولا" اعلاه غير واضحة الحدود أو المساحة في أوامر الاقطاع او الصكوك الصادرة عليها كان يكون الحد المذكور مثلا فضاء أو حزم فانه يلزم اعادة تحديدها وتقرير مساحتها الفعلية بعد تطبيق أوامر الاقطاع والصكوك الصادرة عليها على الطبيعة وذلك بمعرفة هيئة مكونة من وزارة الزراعة والمياه ووزارة العدل ووزارة الداخلية .

خامسا : يكون الاعلان بالصيغة الآتية :-

(تعلن وزارة الزراعة والمياه لعموم الأشخاص الذين بأيديهم اقطاعات لأراضى زراعية صادرة من جلالة الملك المعظم أو من المأذون لهم بذلك من جلالته ولم يقوموا باحيائها حتى الآن أن يتقدموا اليها فى خلال شهرين من تاريخ هذا الاعلان مصحوبين بوثائق الاقطاع وذلك لتسجيلها لدى الوزارة وانهاء اجراءات أذونات الفسح بحفر الآبار فيها بغرس احيائها خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الاعلان ومن لم يقم باحيائها قبل انتهاء المدة المذكورة فسوف يتم سحبها واعادة توزيعها حسب نظام الاراضى البور الصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ . وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٣ / ٧ / ١٣٨٨هـ..

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٦٤٠ وتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٥هـ.

ان مجلس الـــــوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المرفوعة بخطاب معالى وزير الزراعة والمياه رقم ١١/١١٩٦/١١٢ وتاريخ ٤/٢/٩٥هـ. المتضمن الاشارة الى الاستدعاء المقدم من بعض المواطنين المستفيدين من نظام توزيع الاراضى البور فى منطقة القطيف المتضمن شكواهم من ارتفاع تكاليف حفر الآبار الارتوازية فى المنطقة الى جانب الصعوبات التى يعانونها فى استصلاح الاراضى التى سلمت لهم وحيث ان الوزارة تشاطرهم ماذهبوا اليه لأنهم بالذات وكثيرون من امثالهم من المواطنين الذين وزعت عليهم اراضى بموجب نظام توزيع الاراضى البور لم يستطيعوا احياء الاراضى الموزعة عليهم لضعف امكانيتهم وموارد هم اذا ماقيست بارتفاع نفقات تكاليف حفر الآبار الارتوازية واستصلاح الاراضى ماانتج عنه انتهاء فترة الاختصاص المحددة والممنوحة لهم لاستثمار الاراضى دون تمكنهم من استثمارها الامر الذى استوجب الرفع للمقام السامى لتمديد فترة الاختصاص الى خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات وكانت هذه المحاولة من قبل هذه الوزارة من اجل اتاحة الفرصة للمستفيدين من هذه الاراضى للتغلب على عامل الوقت المحدد ولكنه يبدو ان ارتفاع نفقات الحفر وتأخر عملياته لقلة الحفارات لتغطية الطلبات من العوامل التى ساهمت فى عدم استثمار تلك الاراضى ولقد توقعت الوزارة طلب المعونة من المستفيدين بتوزيع الاراضى فوضعت فى برنامج خطتها الخمسية الاولى المبالغ اللازمة لصرفها كاعانات لمواجهة ارتفاع تكاليف حفر الآبار الارتوازية ومستلزماتها واستصلاح الاراضى البور الآ ان الاوضاع المالية حينذاك لم تكن لتسمح باعتماد تلك الاعانات بالذات ونبلوا لأن تلك الاوضاع ولله الحمد قد تحسنت وبما ان مشكلة ارتفاع تكاليف نفقات حفر الآبار واستصلاح الاراضى البور فرضت نفسها فى الآونة الأخيرة وامام الحاح طالبى المعونة وتأييد البنك الزراعى لمطالباتهم بموجب مذكرته المحالة للوزارة برقم ٣٢٥٦ فى ١٣٩٤/١٢/٢٩هـ. فى منح الاعانات اللازمة للمساعدة على تكاليف حفر الآبار واستصلاح الاراضى البور الموزعة.

لذا يرجو معاليه اتخاذ القرار اللازم نحو ذلك على ان يتولى البنك الزراعى صرف هذه الاعانات وستقوم الوزارة بالاشتراك مع البنك باعداد اللوائح المنظمة لها.

يقـــــرر

الموافقة على طلب معالى وزير الزراعة والمياه تمديد المدة التى منحت للمستفيدين من نظام توزيع الاراضى البور من ثلاث سنوات الى خمس سنوات اما منح الاعانات اللازمة لمساعدتهم على تكاليف حفر الآبـــــار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

واستصلاح الاراضى البور الموزعة فيجرى دراسته من قبل وزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطنى .

ولماذكر حرر ،،،

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/١٠

التاريخ: ١٤٢٤/٣/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ لتكون بالنص الآتي :

" تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المياه ، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٣٧)
وتاريخ :١٢/ ٢ / ١٤٢٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٦٩٤/ر وتاريخ ١٤١٨/٦/٢٨هـ ورقم ١٤١٦٠/٤/ر وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٩هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٨/٣١٣٢٠ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٥هـ المشار فيه إلى خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٦٥٣٠٩/٥٢ وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٤هـ بشأن تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور .

وبعد الاطلاع على نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٩/١هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ .

يقرر

تعديل المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٨٨/٧/٦هـ لتكون بالنص الآتي :

"تشكل لجنة في وزارة الزراعة من ممثلين لهذه الوزارة ، ووزارة العدل ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المياه ، يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، للنظر في جميع المنازعات الناشئة عن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

تطبيق أحكام هذا النظام ، وتعتمد قرارات هذه اللجنة من وزير الزراعة .
ويجوز لمن صدر ضده قرار من هذه اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

image